



التاريخ: 27 جمادى الآخرة 1447هـ

الرقم المسلسل: 16/2025/434

الموافق: 18 كانون الأول 2025م

رقم القرار: 233/1

## حكم استخدام أدوات الذكاء الصناعي في تركيب الصور وصنع الصور لذوات الأرواح

❖ السؤال: ما حكم استخدام أدوات الذكاء الصناعي في تركيب الصور وصنع الصور لذوات الأرواح؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فإن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي يمكن أن يمثل نعمة من النعم التي اهتدى إليها البشر، إذا تم استخدامها وفق أحكام الشرع الحنيف، ويمكن من خلالها الحصول على صور رقمية تعد بمثابة ملف يمكن تخزينه إلكترونياً، يتكون من البكسلات والأكواد الثنائية، ويمكن عرضها على الشاشات الرقمية المختلفة.

ومن الممكن أن تبقى تلك الصور افتراضية في الأجهزة، كما يمكن طباعتها وتنفيذها على الورق أو الثياب أو غيرها؛ فإن بقيت تلك الصور - من ذوات الأرواح - على الشاشات أو في الملفات، فإن أكثر أهل العلم يرى جوازها، إلحاقاً بالصور الفوتوغرافية وبالمستثنى من تحريم الصور مما لا يبقى كالعجين والسكر ونحوه، وما قطع منه مالا تبقى معه الحياة كالرأس أو البطن مثلاً.

وأما ما خرج من تلك الأجهزة وتم طباعته أو تنفيذه على قماش أو ورق أو غيره، بشكل مسطح وبعد ثنائي، فقد وقع فيه الخلاف بين العلماء، وجمهور الحنفية والشافعية وكثير من المالكية يرون عدم جوازه، لما روى ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» [رواه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة].

وعن مسروق قال: دخلنا مع عبد الله بيتاً فيه تماثيل، فقال لتمثال منها: تمثال من هذا؟ فقالوا: تمثال مريم، قال عبد الله: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». [رواه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة].

وذهب بعض المالكية إلى القول بالكراهة التنزيهية، أو أنه من باب خلاف الأولى، وتزول الكراهة إن كانت تلك الصور تتعرض للامتهان كالدوس، أو الاتكاء عليها، أو كانت مصورة على الثياب، وبعض المالكية يجوزونها مطلقاً، وهو مذهب بعض الحنابلة، وقد استدلوا بما رواه أبو هريرة أنه دخل دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا دَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » " [رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة]. ووجه الاحتجاج به أن الله خلق الأشياء مجسمة، ولم يخلقها سطوحاً.

وعن أبي طلحة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، إلا رقماً في ثوب » [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، باب الصور والمصورين، ذكر البيان بأن الملائكة لن تدخل البيت الذي فيه الشيء اليسير، 160/13، وصححه الألباني والأرنؤوط].



التاريخ: 27 جمادى الآخرة 1447هـ

الموافق: 18 كانون الأول 2025م

الرقم المسلسل: 16/2025/434

رقم القرار: 233/1

فهذا حديث مقيد، ويحمل عليه كل ما ورد في النهي عن التصاوير ولعن المصورين.

وبذا يترجح جواز رسم ما كان مسطحاً أو كان ذا أبعاد ثنائية.

هذا وينبغي أن يكون استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في صناعة الصور وتركيبها منضبطاً بالضوابط الآتية:

1. ألا تتضمن الصورة أمراً محرماً؛ كالدعوة إلى الإلحاد أو الفجور والإضلال.
2. أن تخلو الصورة من السخرية والاستهزاء بالآخرين، أو المزاح معهم دون إذنهم.
3. ألا تشمل الصورة على مفاهيم تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وأخلاقيها.
4. ألا تشمل الصور على مشاهد خليعة تظهر العورات والمبترجات وتحرك الشهوات.
5. ألا تكون الصورة وسيلة لتنفيذ مجسمات بأبعاد ثلاثية؛ لأن هذا يأخذ حكم ما يصار إليه.
6. أن تخلو من التزوير والكذب والغش والتدليس والاحتتيال.
7. أن تخلو الصورة من التعظيم، ومضاهاة خلق الله.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز صناعة هذه الصور وتركيبها ما دامت تعود على المجتمع بالنفع، كالتعليم والبحث

العلمي، وفي مجالات الزراعة والصناعة والتنمية، مع إدراك المسؤولية الدينية والقانونية في استخدام تلك التقنيات، وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة، وهو أولى من الحظر والتحريم دون الاستناد إلى مسوغ شرعي.

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.